

بعد نعتها الثاني هل تصح التوبة عن ذنب صغير مع الاصرار على الكبر
منه الثالث هل تصح التوبة عن ذنب كبير مع الاصرار قوله اي فعله
الذي هو كاسبه تبيينه كما قال بعضهم على ان المراد بالفعل ^{اختياري} الفعل الا
لانه محل النزاع دون الفعل الاضطراري كحركة المرتضى وان المراد
بالكسب المكسوب وهو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقوله لا خالفه
اشارة الى الخلاف المعتزلة في قولهم البعد خالق لفعله كما مرح به فيما
بعد انتهى قوله بخلاف قدرة الله تعالى فانها للاباح اي التأثير
والايجاد فافعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها
وليس لقدرة لهم فيها تأثير بل سبحانه وتعالى اجر عاقبه بان يوجد في
العبد قدرة واختيارا فان لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المتدور مقار
لصا فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداً عما واحداً ومكسوبا للعبد ومعنى
كسبه اياه مقارنته لقدرة الله وادارته من غير ان يكون هناك منه تأثير او
مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له هكذا اوضحه العلامة الكمال ابن ابي
شريف تبعاً لبعض المحققين كالتنناذاني وغيره هذا مذهب الأشعر
ولحقني اتباعه مذهب اخر تطلب منه الكتب الكلامية قوله في ثاب و
يعاقب على مكتسبه فمرح على كونه مكتسباً غير خالق وقوله الذي يخلفه
الله عقب قصده جواب عما يقال اذا لم يكن الفعل بخلق العبد ولا
باجاره

باجاره فاعتابه عليه وتقرير الجواب ان الله تعالى جعل في العبد قدرة
وارادة الى الفعل خلق الله فيه ذلك عقب ذلك العرف فكان هو المصنوع
لفعل الخبير حيث تسبب في وجود فعل الشريف قدوته وادارته اليه
قوله ان لا فعل للعبد اصلاً اي لا خلقاً ولا كسباً اذ لم تتوجه قدرته
اليه بزعمهم ورد ذلك باناً نرفق بالضرورة بين مركبي المشي والارتعاش و
نعلم ان الاول باختياره دون الثانية قوله كالتسكين في يد القاطع
اي فلا ينسب اليها القطع الامجازاً وانما يسند حقيقة الي القاطع قوله
لكون قدرته للكسب اي كسب الافعال بمعنى مقارنته لقدرة وادارته
اي اخر ما مر قوله فلا توجد الامع الفعل اذ القدرة الحادثة عرض
والعرض لا يبقى زمانين كما مر قوله اي للتعلق بهما اشارة الى حذف
مضاف اي فالقدرة المروفة للفعل المقارنة له كالقيام مثلاً لا تصح
للتعود قال بعضهم وفيه من جهة المعنى نظر اذ عدم كونها مقارنته للصد
لا تبقى صلاحيتها له على سبيل البدل فلو فرض ان هذا الفعل لم يوجد
ولم تتعلق به قدرة ووجدت له صلاحية تتعلق القدرة به وان اريد عدم
صلاحيتها له حال تعلقها بالصد فالحصم لا يذاع في ذلك انتهى قوله
في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالصد بين فيه نظر على مذهب
المعتزلة لانهم يعتبرون بعدم بقاء الاعراض قوله يقابل القدرة